



اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل



(الماده الثانيه)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتهما الادارية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

٢ - تعد من قبيل الضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة أو الاموال الثابتة ، والضرائب على المبلغ الاجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب المفروضة على الارباح الرأسمالية (فواتض القيمة) .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .
(ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

(ب) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الضريبة على الدخل الاجمالي .
 - الضريبة على أرباح الشركات .
 - الرسوم على النشاط المهني .
 - الدفع الجزافي .
 - الضريبة على الاملاك .
 - الاتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب .
- (ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الجزائرية ") .

م

کم



ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد انفقتا على ما يلي :

(المادة الاولى)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيراً مغايراً :
 - (أ) يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق سلطنة عمان أو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - (ب) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين السارية في أي من الدولتين المتعاقدتين .
 - (ج) يقصد بكلمة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل - وفقاً لأغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لاحكام القوانين السارية في أحدي الدولتين المتعاقدتين .
 - (د) يقصد بعبارة "مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة" و "مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (هـ) يقصد بكلمة "مواطن" أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
 - (و) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بالسفن أو الطائرات يباشره مشروع يقع مقر ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ز) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" بالنسبة لسلطنة عمان ، الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً ، وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص في ذلك .
- ✓ ٢ - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيراً مغايراً ، يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت ، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها .

م

تبر



٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة بصفة جوهرية لذاك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (٣) ، أو لتحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باختصار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - النطاق الشخصي : تطبق الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو الذين يعتبرون مقيمين في كلتيهما طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - النطاق الاقليمي :

أ) بالنسبة إلى سلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الاقليمية وأي منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

ب) بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : تطبق الاتفاقية على اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يقصد به بالمعنى الجغرافي اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الاقليمي وما وراءه حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التقسيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار ومياهها الفوقيه وباطن أرضها ، وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني .

(المادة الرابعة)

المفهوم

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقرا لادارته أو طبقا لأي معيار آخر مماثل ، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأي من تقسيماتها الادارية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية .



٢ - اذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين ،
فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، أما اذا
كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي
له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او في حالة
عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما فقط
في الدولة التي له فيها سكن معناد .

(ج) اذا كان له سكن معناد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له سكن معناد في
أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن يتمتع بجنسية اي منهما ،
تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك .

٣ - اذا اعتبر شخص من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا
لأحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها
مركز (مقر) ادارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه
المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .

(و) المنجم او بئر النفط او الغاز او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج الموارد
الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

(أ) موقع البناء او التشييد او مشروع للتجميع او التركيب او الانشطة الاشرافية
المترتبة بها اذا استمر مثل هذا الموقع او تلك الانشطة لمدة تزيد على تسعة
أشهر .

كبس



(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر مثل هذا النوع من الانشطة للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعه أشهر .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من

(أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً وذلك فيما يتعلق بأى نشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الانشطة المشار إليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق احكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك فإذا كانت الانشطة التي يباشرها هذا الوكيل تتصرف ، بصفة مطلقة أو بصفة غالبة ، الى ذلك المشروع ، فلا يعتبر - في مثل الحالـة - بمثابة وكيل مستقل في تطبيق احكام هذه الفقرة .





٧ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على او تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة او غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار اي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة او الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها احكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة او متغيرة مقابل استغلال او الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن او القوارب او الطائرات اموالا ثابتة .

٣ - تطبق احكام الفقرة رقم (١) ايضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر او تأجير او استخدام الاموال الثابتة في اي شكل من اشكالها الاخرى .

٤ - تطبق احكام الفقرتين (١) و (٣) ايضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع ارباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الاخرى ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .





٢ - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل بباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

٣ - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى ، الآتاوات والاتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالاتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع باستثناء حالة المؤسسات المصرفية .

غير أنه وفي جميع الاحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو كآتاوات وأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية .

٤ - عند تحديد الأرباح التي تتسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لن تتسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفحص السابقة تحدد الأرباح التي تتسب إلى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧ - اذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

✓

بر



(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فان ذلك المشروع يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .
- ٣ - تسرى احكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٤ - لا غرض هذه المادة ، فان الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى في الحالة احكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط النقل بحرا أو جوا للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع ، بباشره المالك أو المستأجرين أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع المشروع للنذكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى المماثلة وكذلك استئجار السفن والطائرات بصفة عارضة ، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
 - (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .



وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واجدادها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخذتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فان هذه الدولة الاخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح ، ويعد عند اجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، الا أنه اذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسبة التالية :

- أ) ٥٪ من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة ١٥٪ على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- ب) ١٠٪ من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الاخرى.

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ، ويشمل أيضاً أي عنصر آخر يعامل وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيع من الشركة.

د

ك



٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقم (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقىما بدولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥ - اذا حفقت شركة مقيمة بدولة متعاقدة ارباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشا في مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص باصدار أو تحويل الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق الاصدار أو التحويل .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي استحقت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ٥٥٪ من المبلغ الاجمالي للفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو:

أ - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقييماتها الادارية أو سلطاتها (جماعاتها المحلية .

ب- البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .



٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردية في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركه في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد استحقت في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو أحد تبعياتها الإدارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحقت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر أنها استحقت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين اشخاص آخرين الى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإجراء أو تحويل الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاجراء أو التحويل .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الأخرى .



٢ - ومع ذلك فمثلاً هذه الاتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تجاوز ١٠٪ من المبلغ الإجمالي لمثل هذه الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تنشأ عنه الاتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وإن الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دفع الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تفسيماتها الإدارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الاتاوات ، وإن هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو تحويل الحقوق التي تدفع عنها الاتاوة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التحويل .



(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- ١ - ان الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكافنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكافن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع بأكمله) ، أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٣ - ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كلياهما ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .
- ٤ - ان الارباح الناتجة من التصرف في أي اموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :

(أ) اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينبع فقط الى هذا المقر الثابت .



(ب) اذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الاجرى يستمر لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاجرى فقط.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والجراريين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاصحاح بأحكام المواد (١٦) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الاجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا أدبت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاجرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاجرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاجرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها اولا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الاجرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال اي فترة اثنى عشر شهرا تبدأ او تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛

(ب) ان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاجرى ؛

(ج) ان لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاجرى.

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أدبت على ظهر سفينة او في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع مقينا فيها.

مكرر



(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

ان مكافآت أعضاء مجلس الادارة والبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل

- على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) فان الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في اطار برنامج للتبدل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - مع عدم الالتزام بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فان المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في السابق ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .



٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمبالغ الأخرى المماثلة المدفوعة - من قبل حكومة دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها وفقا لنظام التأمين الاجتماعي في هذه الدولة - تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة (الوظائف) الحكومية

١ - (أ) الرواتب والاجور والكافيات الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
 (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والاجور والكافيات الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقينا في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :
 (١) من مواطني هذه الدولة .
 (٢) أو لم يصبح مقينا في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو يدفعه صناديق إنشائها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو سلطتها (جماعتها) المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
 (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كان ذلك الشخص مقينا في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والكافيات الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة إلى الطلاب المتدربين

أي طالب أو مترب على نشاط أو مهنة وهو يقيم أو كان مقينا في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة أو التعليم أو التدريب .



(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة إلى المعلمين والباحثين

- ١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرةً للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت ك مقابل ل القيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أي ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .



(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الإزدواج الضريبي على النحو الآتي :-
إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا ان هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن أن تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الاعفاءات أو الحواجز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .
- ٢- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى نقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها .
- ٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والالفقرة (٧) أو (٨) من المادة (١١) والالفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن فوائد الديون والاتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً .

بر



٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المشار إليها أولاً .

٥ - لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقimين في هذه الدولة أي من المزايا أو الاعفاءات أو التخفيفات الشخصية لأغراض الضريبة والتي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفتهم مقimين فيها .

٦ - تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين المتعاقدين او كلتاهم قد أدت او تؤدي الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، فإذا كانت المنازعة تخضع لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضه لها ما يبررها و اذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى التوصل للفصل فى المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويتبع تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للنظام بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل أي صعوبات أو شكل ينشأ فيما يتعلق بتطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .



(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء الساكنين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على هذه الاتفاقية الأخلاقيات الامتيازات الضريبية المقررة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورها ونظامها الأساسي أو قانونها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثالثين بعد تاريخ آخر هذين الأخطارين . وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقا لما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : تسرى اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من الأول من شهر ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انهاها من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين انهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيهه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : الضرائب المفروضة عن اي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيهه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

مكرر